

من زمان قد بقر عاقبة الموت فأوليك نبوب الله عليهم وكان الله علي بنينا تك  
عليه في قتال وليست له النبوة معونة للذين يعاملون النسب من العشرة  
وتقبل المشافقين حتى إذا حضر الموت قال ان بيت الان والذين موثون وم  
كفار ثوبون في الاخرة اوليك اغتدنا بعدنا بالذي ياتيكم الذين امنوا لا اعلم  
لكم ان ترشوا النسب فغيبتم في حال كذبها ابا علي كرهه كرهه في وعده خارج في القاب  
بالاستياد ولا تحفلون به ولا تحسبوا اليه بالخير والشر اذ كرهتم حجبتم  
لقد بقرت بعض ما يثبتون من المهر وعين من التفتك ببعض حقوقه الا وقد  
ان يا بين بما حشيت مبيتة الزنا في يديكم في حرمه ليجتلي في عاقره من بالمهر  
بجوارق وفعل ان كرهتمون فاصبروا فعمس ان كرهتموا شيئا ويجعل الله في حرم  
كثيرا كولد صلبه وان كرهتموا شيئا روي مكان روي طلاق امراته وتزويج امرته  
وايتم صلبهم ولو بالسلام بل اذا اذوا من وطأها كما كثر في  
ما خذوا منه من القتل شيئا كما خذوا منه من طهرها بالوطء الى ان لا يفتروا  
الوطء وانما ثبتت طهرها واليه ان كذب بهت المكذوب عليه وقد يستعمل في العمل بالوطء  
وقيل ما خذوا منه شيئا منه وقد امن وصل بعضكم الى بعض بالوطء واخذ من  
شيئا في غيبته والعاد والحكامه ولا يحكموا ما ياتيكم من النسب كحكم في غيبته الا  
لكن ما قد سلمت في غيبته معقول ان ما جاءه كان الماضي فاحشية ومقتنا  
بعض شديدا من الله وتاسيلا هو حرم عليكم كما امرت من ولدكم ومن ولدكم وانك  
وتيا كمن ولدكم ارض وولدكم وان سفلت واحتمل من الاوجه الثلاثة وعما في كل ان  
ولدكم من ولدكم ولدكم وان جدته وحالا في كل شيء وولدكم من ولدكم وانك وانك  
و بنات الاج وبنات الاخت وان جدتها وانك اللاتي ارجعن قبل الجوليين حرمه  
واخوانكم من الرضاة وامرات نسباكم ورايات بنات الزوج اللاتي في حرمكم في نسباكم  
وهذا خارج من الغالب وتصويرها بغير ما يقد عند جمهور الاعيان رضى الله عنه فغلبه  
من نسباكم اللاتي وخرتم من مهن كملوه كنه من اجماع ولا يجوز كون الموصول اللاتي  
للتناهي لا خلاف عليهما اعني اللار ومن ولا تليج من بالامه ايضا اوليهم على الرضاة  
معا لوجعلت اللاتي في يدوا بالحدوث وقول كرموا والاعيان رض الله عنه فانه بجهد كرمهم  
بالدخول فان لم يكونوا خارجين فلا حرج في ذلك في نكاحهم فكن مع الله في ذلك  
يعرف ان قيد الدخول خارج من الغالب كما في تعيين الجور وحلا في زوجات بناتكم

الذين

الذين من اصلاكم اخرج المثلين وحكمية الكرهت حرم من الرضاة ما يخرج من النسب  
وان يجوز بين الاختين في النكاح وحكمية الامن الا ان ما توسل في نكاحها بعد ما يقع  
ان الله كان عفورا لكرهه لكم وحرمه عليكم الحوصلة من ذوات الارواح من النسب  
الا ما ملكت ايمانكم بالسبي فكل بعد الاستياد ولو سبي مؤرا زوجا فلا يبرهنه في  
ومند بعض السلف اليهم كما سبي في حرمته لا يبرهنه عندك ذلك كتاب الله ان يرضه  
عليكم واحدا كما ورد ذلك الا ما خصه الشبهة ان لا يتسلفوا انظروا الى ما حاشا وشرا  
حال كونكم محصنين غيبتم غير منساقين انتم فما استتمت به من جماع والوطء فالتق  
اجوز من مهرهن ايضا فوضعه مفروضة قبل الاية به المنة الى النكاح والوطء في ثلثين يوما  
خير من بدوا ولا حرج عليكم في تراخيكم به بعد الغرضية من نكاحها وزيا في المهر  
ان الله كان عليا بالصلح حكمية في حكمه ومن كرهتموه منكم طولا غيبتم ان نكاحها  
يجوز لوطء من كرهها لبيك في الاثر بعد الاكثر وحل ابو حنيفة رضي الله عنه الطول على ذلك  
الغرض في الغيبه ملكت ايمانكم من نكاحها في الموصولات اللاتي لعنتم واسد اعلم  
ما ياتيكم فاكفوا بطنها بما تمنى بعضكم من بعض الزنى واروا قايكم نسبيا ونيكاحا لانتسبوا  
منها فاكفوا بهن بان اهل من يمكن بعد الاية له ظان لمنها شره لا يبعد الا اعتبار  
لا يوجب اعتبار سبي ان المهر شره يكون غير الاذن والوطء من مهرهن فان  
العلم بالمهر والوطء لا يسلطون في غيبته من عقابته غير منساقين في نكاحها بالزنى  
او الرضاة فمخوف ان ما يمكن وغيره المهر لغيره ولا يمتدات ايضا ان اجاب بغيره في  
من سابع خدي ان صديق فاذا احصين تزوجته فان اجماعها حشيت في نكاحها  
ما على الموصولات كالحوايل والاجاز من العراب المجد وهو حصون حله وتجزية دفعه سنة  
ولا يبرهنه لا يبرهنه في نكاحه في الامة من جميع العتق المشقة ان الوصية في الزنى وحسن  
انما العتق اصل النكاح والعلم بعد الجبر مشكروا ان تعسبوا عنه مع العتق حرمه في العتق  
كسرا برصلا في البيت والامام فعلا كرهه وايضا من اراد ان يلقى الله طاهر اسطرا قبله في نكاحها  
وامر على رضى بصيبه في نكاحه ليبرهنه الا ما وصله كيدكم ما دفع من الشرايع  
ويريد بسبب الذين من قبلكم من الامم ويتوب عليهم فيقبلون بكم واسمهم على حرمهم  
حرمهم كدروا بعد موتهم ان يتوبوا قبل ان يبرؤوا اليه يتوبون بالشهوات المشارة  
ان شئتم ان يبرهنوا في نكاحهم الى الشهوات وقا قال امر يدان ان حلفتم بغيره في نكاحها  
وحلفتم الى نكاحها صلبتم في نكاحها الشهوات وبلغت في الطاعة في نكاحها